قوائم المحتويات متاحة على المجلات الاكاديمية العراقية

مجلة البحوث والدراسات الاسلامية

الصفحة الرئيسية للمجلة: https://djisrs.dws.gov.iq

حكم النسيان في الفقه الإسلامي: دراسة تطبيقية على صلاة السفر

The Ruling of Forgetfulness in Islamic Jurisprudence: An Applied Study on Travel Prayer (Ṣalāt al-Safar)

م.م. مروه زهير عارف*

وزارة التربية/مديرية تربية كركوك/كلية التربوية المفتوحة / مركز كركوك

Keywords

Abstract

This research addresses the ruling on forgetting prayer (while traveling), which is an important jurisprudential issue related to one of the greatest pillars of Islam, namely prayer. Prayer is never waived for a (Muslim) under any circumstances, whether in residence or travel.

The study begins by explaining the concepts of "ḥukm" (legal ruling) and "forgetfulness" linguistically and technically. "Ḥukm" is defined as Allah's address concerning the actions of legally responsible individuals, while forgetfulness is defined as the absence of recalling something at the time it is needed. The research then discusses the legal evidence from the Qur'an and the Prophetic Sunnah, which show that forgetfulness is part of human nature and that Allah has lifted sin from one who forgets, as stated in the hadith: "Allah has pardoned my (nation) for mistakes, forgetfulness, and what they are compelled to do."

The research also outlines the types of forgetfulness, including natural forgetfulness, forgetfulness due to causes such as illness or old age, and forgetfulness resulting from negligence. It clarifies the difference between forgetfulness and heedlessness (sahw), noting that forgetfulness involves loss of recall, whereas sahw is a temporary lapse that can be easily corrected.

In its main section, the research discusses the jurisprudential rulings related to forgetting prayer during travel, stating that whoever forgets a prayer must perform it immediately upon remembering. It also details different cases:

If a person forgets a prayer while resident and remembers it during travel, they must perform it in full (four / rak'ahs).

If they forget it during travel and remember it while resident, scholars have differed, but the preferred opinion is to perform it in full as a precaution.

If they forget it during travel and remember it while still traveling, they perform it shortened, which is the opinion of the majority of scholars, since making up a prayer follows the manner in which it was originally due.

The research concludes that Islamic law takes into account the conditions of individuals by allowing ease during travel, yet it does not waive prayer. Rather, it obligates maintaining it and making it up if forgotten, demonstrating the ease and mercy of Islamic law while ensuring the preservation of acts of worship.

***Assistant Lecturer Marwa Zuhair Arif**

معلومات المقال

تاريخ المقال:

الإرسال:

المراجعة:

القبول: ٢٠٢٦/٦/١

الكلمات المفتاحية:

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع حكم نسيان الصلاة في السفر، وهو من المسائل الفقهية المهمة المتعلقة بركنٍ عظيم من أركان الإسلام، وهو الصلاة، التي لا تسقط عن المسلم في أي حال من الأحوال، سواء في الحضر أو السفر.

بدأ البحث ببيان مفهوم الحكم والنسيان لغةً واصطلاحًا، حيث عُرِّف الحكم بأنه خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، كما عُرِّف النسيان بأنه الغفلة عن الشيء وعدم استحضاره في الذهن عند الحاجة إليه. ثم تناول البحث الأدلة الشرعية على النسيان من القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي بيّنت أن النسيان من طبيعة الإنسان، وقد رفع الله تعالى الإثم عن الناسي، لقوله ﷺ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان).

كما عرض البحث أنواع النسيان، فبيّن أنه قد يكون طبيعيًا، أو لعارض كمرض أو كبر، أو بسبب الإهمال والتقصير، ووضّح الفرق بين النسيان والسهو، حيث إن النسيان هو زوال المعلومة من الذهن، أما السهو فهو غفلة مؤقتة يمكن تداركها بسهولة.

وفي المبحث الرئيس، تناول البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بنسيان الصلاة في السفر، وبيّن أن من نسي الصلاة يجب عليه قضاؤها فور تذكرها. كما فصّل الحالات المختلفة:

فمن نسي الصلاة في الحضر وذكرها في السفر وجب عليه إتمامها أربع ركعات.

ومن نسيها في السفر وذكرها في الحضر، فقد اختلف الفقهاء، والراجح إتمامها احتياطًا.

أما من نسيها في السفر وذكرها في السفر، فإنه يقضيها مقصورة، وهو قول جمهور العلماء، لأن القضاء يكون على صفة الأداء.

وخلص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية راعت أحوال المكلفين، فشرعت التخفيف في السفر، لكنها لم تُسقط الصلاة، بل أوجبت المحافظة عليها وقضاءها عند النسيان، مما يدل على يسر الشريعة وحرصها على أداء العبادات دون مشقة.

١. المقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد:

فإنّ الصلاة هي عماد الدين، وأعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد فرضها الله تعالى على المسلمين في جميع أحوالهم؛ في الحضر والسفر، في السلم والخوف، مما يدلّ على عظيم مكانتها في الشريعة الإسلامية، ولما كان الإنسان عرضةً للنسيان والغفلة، فقد بيّنت الشريعة أحكامًا واضحةً لما قد يقع فيه المسلم من نسيانٍ للصلاة، سواء كان ذلك في حال الإقامة أو أثناء السفر.

ويُعدّ السفر من الأحوال التي رخّصت فيها الشريعة بعض التيسير على المكلّف مراعاة لما يترتب عليه من مشقة وعناء، مثل قصر الصلاة وجمعها، رحمةً بالعباد ورفعًا للحرج عنهم، ومع ذلك قد يقع المسافر في نسيان الصلاة أو تأخيرها عن وقتها، مما يثير تساؤلات فقهية حول الحكم الشرعي لذلك، وكيفية قضاء الصلاة المنسية، وهل يختلف الحكم في السفر عنه في الحضر.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الذي يتناول حكم نسيان

الصلاة في السفر، من خلال بيان مفهوم النسيان في العبادات، وذكر الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم عرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وبيان الراجح منها، مع توضيح الأحكام المتعلقة بقضاء الصلاة المنسية للمسافر.

ويهدف هذا البحث إلى إيضاح الحكم الشرعي للمسلمين، وبيان سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، وحرصها على حفظ العبادة مع مراعاة أحوال المكلّفين المختلفة.

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

أهمية البحث: –

تظهر أهمية هذا البحث في كونه يتناول مسألة فقهية تتعلق بركنٍ من أركان الإسلام، وهو الصلاة، ولا سيما في حال السفر، وتنبع أهمية هذا البحث في عدة اعتبارات، أبرزها: –

١- بيان الحكم الشرعي لنسيان الصلاة في السفر وفق الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية.

٢- كثرة حاجة الناس في العصر الحاضر الى معرفة احكام السفر، بسبب تطور وسائل النقل وتعدد صور التنقل.

٣- تعلق موضوع الجمع والقصر بأحد اركان الإسلام، وهو الصلاة، ومايترتب عليه من اثار عملية مباشرة في حياة المكلفين.

٤- توضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بقضاء الصلاة المنسية للمسافر وكيفية أدائها.

٥- مساعدة المسلمين على معرفة ما يجب عليهم فعله إذا نسوا الصلاة أثناء السفر.

٦- ابراز ما يسره الشريعة الإسلامية ورحمتها بالمسلمين من خلال التخفيفات التي شرعت للمسافر.

مشكلة البحث: –

تتمثل مشكلة هذا البحث في أن بعض المسلمين قد يتعرضون لنسيان الصلاة أثناء السفر بسبب الانشغال أو التعب أو اختلاف الأوقات والتنقل المستمر، مما يؤدي إلى التساؤل عن الحكم الشرعي المترتب على ذلك، كما قد يجهل كثير من الناس ما يجب عليهم فعله عند تذكر الصلاة المنسية في السفر، وهل يختلف حكمها عن نسيان الصلاة في الحضر، وكيفية قضائها على الوجه الصحيح وعرض اهم الاحكام الفقهية الخاصة به وبيان الفرق بين السهو والنسيان في الصلاة وما يترتب عليه من احكام.

منهج البحث: –

منهج تحليلي استدلالي بيان المعنى مع عرض الآراء والشواهد من القران والسنة وقد قسمت البحث الى ثلاث مباحث وكما مبين فيما يلي:

المبحث الاول: مفهوم الحكم والنسيان وادلته في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ويقع في مطلبين:

المطلب الاول: مفهوم الحكم والنسيان لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: ادلة النسيان من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.

المبحث الثاني: انواع النسيان والفرق بين النسيان والسهو، وعرض اقوال المذاهب الأربعة في أثر النسيان على المكلف، ويقع في ثلاث مطالب هما:

المطلب الاول: انواع النسيان.

المطلب الثاني: الفرق بين النسيان والسهو.

المطلب الثالث: اقوال المذاهب الأربعة في أثر النسيان على المكلف.

المبحث الثالث: الاحكام المتعلقة بنسيان الصلاة في السفر ويقع في ثلاث مطالب:

المطلب الاول: حكم من نسي الصلاة في الحضر وذكرها في السفر.

المطلب الثاني: حكم من نسي الصلاة في السفر وذكرها في الحضر.

المطلب الثالث: حكم من نسي الصلاة في السفر وذكرها فيه.

الخاتمة ونتائج البحث

٢.المبحث الاول: مفهوم الحكم والنسيان وبيان ادلة النسيان في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة ويقع في مطلبين:

المطلب الاول: مفهوم الحكم والنسيان لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: ادلة النسيان من القران الكريم والسنة النبوية الشريفة

١.٢.المطلب الأول: –مفهوم الحكم والنسيان لغة واصطلاحا

أولا:– مفهوم الحكم لغة واصطلاحاً: –

الحُكمُ في اللُّغةِ: المَنعُ، ومِنه الحُكمُ بمَعنى المَنعِ مِنَ الظُّلمِ، وقيلَ للحاكِمِ بينَ النَّاسِ: حاكِمٌ؛ لأنَّه يَمنَعُ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلمِ. ويُقالُ: حَكَمتُ السَّفيهَ وأحكمْتُه: إذا أخَذت على يَديه، ويُقالُ: حَكَّمتُ الرَّجُلَ تَحكيمًا: إذا مَنَعتَه مِمَّا أرادَ، وحَكَمتُ عليه بكذا: إذا مَنَعتَه مِن خِلافِه فلَم يَقدِرْ على الخُروجِ مِن ذلك، وسُمِّيت الحِكمةُ بذلك؛ لأنَّها تَمنَعُ مِنَ الجَهلِ، والحَكَمةُ للدَّابَّةِ، هي ما أحاطَ بحَنَكَيها مِنَ اللِّجامِ، وسُمِّيت بذلك لأنَّها تَمنَعُها مِنَ الجِماحِ والشُّرودِ[١].

الحكم اصطلاحًا:عرف جمهور علماء الأصول الحكم بأنه :خطاب اللّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييرًا أو وضعًا[٢].

(١) يُنظر: تهذيب اللغة،الازهري،تحقيق محمد عوض مرعب،دار احياء التراث العربي،بيروت،ط١،٢٠٠١،ج٤،ص٦٩، الصحاح للجوهري (٥/ ١٩٠٢)، مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٩١).

(٢) أصول الفقه،عبد الوهاب خلاف،دار القلم ،الكويت:ص٧١ .

شرح التعريف

١ – خطاب :الخطاب كالمخاطبة مصدر خاطب، وهو توجيه الكلام المفيد إلى السامع، وهذا المصدر لا يتعلق به أمر ولا نهي، فنقل المعنى إلى المجاز وهو الكلام الموجه نفسه، فأطلقوا المصدر "خطاب "وأرادوا فيه اسم المفعول وهو الكلام المخاطَب به، قال الآمدي :الخطاب هو اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيئ للفهم ، والمراد من خطاب اللّه تعالى هو الكلام الأزلي النفسي للخالق، ويخرج الكلام اللفظي المتصف بالحركات والصوت فهو حادث[١]

٢ –اللّه :الخطاب جنس يشمل جميع أنواع الكلام الموجه، وإضافته إلى لفظ الجلالة قيد أول، فيخرج من التعريف خطاب الملائكة وخطاب الناس وخطاب الجن وخطاب الرسول – صلى الله عليه وسلم – في الأقوال والأفعال[٢] .

٣ –المتعلق :اسم فاعل من التعلق، وهو الارتباط، فالحكم هو كلام اللّه تعالى المرتبط بأفعال المكلفين في بيان المراد منها بإيجاب أو ندب أو تحريم، وهو تعلق معنوي قديم، لأن كلام اللّه تعالى نفسي قديم، ولكن ظهوره للمكلف بالألفاظ والحركات حادث ومتوقف على البعثة ووجود المكلف، فالحادث هو أن يصير المكلف مشغول الذمة بوجوب الفعل أو تحريمه مثلًا[٣] .

٤ –أفعال :جمع فعل، ومعناه العرفي ما يقابل القول والاعتقاد والنية، أما معناه هنا في التعريف فهو كل ما يصدر عن المكلف وتتعلق به قدرته من قول أو فعل أو اعتقاد أو تقرير، مثل الضرب باليد، والمشي بالرجل، والكلام باللسان، والنية والاعتقاد بالقلب.

٥ –المكلفين :جمع مكلف، وهو الإنسان البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة، وإن طرأ عليه عارض بنفي كالإكراه والنسيان، ولفظ المكلفين جمع والمراد منه المفرد، وهو من إطلاق العام وإرادة الخاص أي المكلف الواحد، ويكثر استعماله في اللغة، مثل قولهم :فلان يركب الخيل ويلبس البرود ويخدمه العبيد، أي جنس الخيل والبرود والعبيد، مع أنه يركب فرسًا واحدًا ويلبس بردًا واحدًا وقد يخدمه عبد واحد، ويؤكد ذلك القاعدة الأصولية القائلة "مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة آحادًا"، مثل قوله تعالى(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) (النساء: ٢٣[٤]) .

واختار بعض الأصوليين في التعريف "فعل المكلف "بالمفرد، ليتناول الخصوصيات، لأن الجمع لا يشمل

(١) إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول،دار الكتاب العربي،بيروت: ص ٦، منهاج الوصول: ص ٤، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: ١ ص ٩٠.

(٢) فواتح الرحموت لعبد العلي الانصاري، دار الكتب العلمية، بيروت: ١ ص ٥٧،.

(٣) المرجع السابق، أصول الفقه لعبد الوهاب: ص ٧٤، البرديسي: ص ٤٤.

(٤) اختصاص أبي بردة بإجزاء العناق في الأضحية، وهي أنثى المعز من وقت ولادتها إلى أن تستكمل ستة أشهر، أو التي لم تبلغ سنة، وسبق بيان اختصاص خزيمة بالشهادة، والإشارة إلى خصوصيات الرسول – صلى الله عليه وسلم .

الأحكام الخاصة ،ويُردِّ عليهم بما سبق، وأنه لا فرق بين الجمع المحلى بلام الاستغراق والمفرد المحلى بها في العموم[١] .

ويخرج من التعريف الإنسان غير المكلف كالصبي والمجنون، مع أن الشريعة الغراء ذكرت أحكامًا كثيرة تتعلق بالصغار والمجانين، مثل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وطلب الإذن في الدخول، وهذا ما دفع بعض علماء الأصول لاستبدال لفظ المكلفين بلفظ العباد، ليشمل الصغار والمجانين، فقال"هو خطاب اللّه تعالى المتعلق بأفعال العباد[٢] "

ولكن جماهير العلماء ردوا هذا البدل، لأن الأحكام المتعلقة بالصغار والمجانين لا ينطبق عليها خواص الحكم الشرعي، وإنما شرعت لهم من أجل التعويد والتربية، وأن المخاطب بالحكم هو الولي والوصي والقيم، فاللّه سبحانه وتعالى خاطب الأب ليعود ولده على الصلاة، وأن يربيه على الاستئذان في الدخول، وأن يطهر ماله بالزكاة، وأن ثبوت الثواب من اللّه تعالى على صلاة الصبي هو فضل من اللّه تعالى ومنّه وكرم، لأن الثواب ليس من لوازم التكليف بل من فضله تعالى[٣] .

٦ –اقتضاء :الاقتضاء هو الطلب، والطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وكل منهما إما أن يكون طلبه جازمًا أو غير جازم، فالاقتضاء يشمل خطاب اللّه تعالى المبين للإيجاب والندب والتحريم والكراهة[٤] .

٧ –أو تخييرًا :وهو تخيير المكلف بالخطاب بين الفعل والترك، دون ترجيح لأحد الجانبين على الآخر، ويسمى إباحة، وحرف "أو "ليس للتشكيك بل للتنويع.

ويخرج من التعريف خطاب اللّه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين للعبرة والعظة والاعتبار والإعلام، مثل قوله تعالى :(وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ)، فتعلق الخطاب بفعل المكلف ليس للاقتضاء أو التخيير أو الوضع، بل للعبرة.

٨ –أو وضعًا :الوضع هو الجَعْل، وهو خطاب اللّه تعالى المتعلق بجعل الشيء سببًا لفعل المكلف أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا أو رخصة أو عزيمة، وسوف نرى تعريف كل منها مع الأمثلة في فرع مستقل[٥] .

ثانياً: – مفهوم النسيان لغة واصطلاحا

النسيان لغة: النسيان – بكسر النون وسكون السين–ضد الذكر والحفظ يأتي بمعنى: الترك[٦].

النسيان ذهاب الشيء عن الذهن بعد ان كان معلوماً (١) .

.

---

(١) تيسير التحرير شرح كتاب التحرير،امير بادشاه،در الكتب العلمية، بيروت، ج٢،ص ١٣٣.

(٢) تيسير التحرير: ج٢،ص ١٣٢، تسهيل الوصول: ص ٢٤٧، فواتح الرحموت: ج١ص ٥٦.

(٣) جمع الجوامع مع حاشية العطار،تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية،بيروت: ج١ ص ٧٢، تيسير التحرير: ٢ ص ١٣٣.

(٤) فواتح الرحموت: ج١ ص ٥٧، والمراجع السابقة.

(٥) حاشية البناني على متن جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، دار الفكر، ١٩٨٢م-١٤٠٢هـ ج١، ص٥٢، فواتح الرحموت: ج١ ص ٥٤، تيسير التحرير: ج٢ص ١٣٠.

(٦)لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤ هـ: ١٤ / ٢٥١ – ٢٥٢.

قال في مقاييس اللغة: النون والسين والياء أصلان صحيحان: يدل أحدهما على اغفال الشيء، والثاني على ترك الشيء[٢]وهو مصدر من الفعل نسي ، يقال: رجل نسيان، بفتح النون أي كثير النسيان للشيء .

فالنسيان يشترك بين معنيين:

أولا: ترك الشيء على ذهول وغفلة، وذلك خلاف الذكر له.

ثانيا: الترك على تعمد ومنه قوله تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضل بينكم﴾[٣]والنسيان بكسر النون: خلاف الذكر والحفظ، ورجل نسيان بفتح النون: كثير النسيان للشيء.

وقد نسيت الشيء نسيانا ولا تقل نسيانا بالتحريك، لأن النسيان إنما هو تثنية نسا العرق[٤].

فالنسيان إذا هو وهو ضد الذكر. (ويرادفه السهو ،قصد، حتى يحذف عن القلب ذكره، يقال نسيته نسيانا[٥]

وقيل السهو : الغفلة اليسيرة بحيث ينتبه بأقل تنبيه، والنسيان زواله قال الخليل: (وسمي الإنسان من النسيان والإنسانُ في الأصل إنسيان لان جماعته اناسي)[٦].

النسيان اصطلاحا : له عدة تعاريف: أن النسيان هو: 'الغفلة عن معلوم في غير حالة السنة [٧] وفقدان المعلومة بحيث لا يحضرها الانسان[٨].

وللفقهاء فيه عدة تعاريف ما بين اتفاق وتباين نذكر منها:

فعرفه ابن عابدين بأنه: "هو عدم الاستحضار في وقت الحاجة، قال: فشمل السهو لأن اللغة لا تفرق بينهما".

وقيل هو "عدم ملاحظة للصورة الحاصلة عن العقل عما من شانه الملاحظة في الجملة ،ويسمى هذا ذهولاً وسهواً، او ان يكون بحيث لا يتمكن من ملاحظتها الا بعد تجشم كسب جديد ،وهذا هو النسيان في عرف الحكماء"[٩]

عرفه **الإمام** أبو زهرة بأنه: "حال" تعتري الشخص تجعله لا يتذكر التكليف الذي كلفه الشارع إياه، أو يجعله لا يقوم

---

(١)المصدر نفسه، ٣٢١/١٥ .

(٢)معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ال ارزي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م: ٦ / ١٠٢٤ .

(٣)سورة البقرة: ٢٣٧

(٤)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفا ارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق:أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الاربعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م: ٦ /٢٥٠٨ .

(٥)المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ت ٥٠٢ هـ:المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ: ٤٩١ .

(١٨) كتاب العين،الخليل: ٤٠٤/٧ .

(١٩) التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، الناشر:دار الكتب العلمية بيروت –لبنان ،الطبعة:الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م:٣٠٩ .

(٨)مفردات الفاظ القران:الراغب الاصفهاني،تحقيق:صفوان عدنان الداودي،دار القلم،دمشق،ط١٤١٢،١هـ-١٩٩٢م،ص٨٠٠.

(٩)حاشية رد المحتار،على الدر المختار:شرح تنوير الابصار:محمد امين،الشهير بابن العابدين (ت١٢٥٢هـ)، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة:الثانية ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م:٢٩١/٢ .

بحق عبادة قد نواها كالصائم الذي يأكل ناسيا ومن ذلك أيضا ترك أداء الصلاة في وقتها "[١].

وقيل: "هو جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة"[٢].

٢.٢.المطلب الثاني: دلالة النسيان في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة

اولا: دلالة النسيان في القران الكريم:

قال الله تعالى (إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ۚ وَاذْكُر رَّبَّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَىٰ أَن يَهْدِيَنِ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَٰذَا رَشَدًا) (الكهف: ٢٤) وقيل معناه ان الله تعالى قد ارشد من نسي الشي من كلامه الى ان يذكر الله ، فان النسيان منشؤه الشيطان ، وذكر الله يطرده فاذا ذهب الشيطان ذهب النسيان[٣] .

ومادة النسيان في القران الكريم له عدة استعمالات ذات دلالات كثيرة؛ منها:

١. أن النسيان ورد مرتبطًا بالحديث عن علاقتين؛ العلاقة مع الله تعالى، والعلاقة مع القرآن: فهما أمران مترابطان، يدل أحدهما على الآخر، ذِكْراً أو نسيانًا!

ومما يدل على العلاقة الأولى قوله: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ التوبة- ٦٧، وعلى العلاقة الثانية قوله تعالى: ﴿ولكن مَّتَّعْتهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتىٰ نَسُوا الذِكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُوراً﴾ الفرقان- ١٨، أي: "تركوا الموعظة والإيمان بالقرآن. وقيل: تركوا ذكرك وغفلوا عنه"[٤]

٢. نسيان الله من صفات المنافقين والفاسقين: قال تعالى: ﴿ولَا تكُونُوا كَالذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأنسَاهُمْ أنفُسَهُمْ أولئك هُمُ الفاسِقُونَ﴾ الحشر-١٩؛ أي: "تركوا أمره (فأنساهم أنفسهم).

٣. نسيان الله من علامات حزب الشيطان: ﴿اسْتحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ فَأنسَاهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ أولئك حِزْبُ الشَّيْطَانِ أَلَا إنَّ حِزْبَ الشَّيْطَانِ هُمُ الخَاسِرُونَ﴾ المجادلة- ١٩ – من ينسى الله ينساه الله.

٤. نسيان الله يترتب عليه نسيان النفس: ﴿ولَا تكُونُوا كَالذِينَ نَسُوا الله فَأنسَاهُمْ أنفُسَهُمْ﴾ الحشر-١٩- بالمفهوم الذي سبق بيانه، أي نسيان ما على النفس من الطاعات وما ينجيها من المهالك؛ وإلا فإن من ينسى الله سيتمحور حول نفسه؛ أي سيجعلها موضع ذِكْره واستمداده!

٥. النسيان عقوبة اخروية: ﴿قَالَ كَذَلِكَ أتتْكَ آيَاتنَا فَنَسِيتهَا وَكَذَلِكَ اليَوْمَ تنسى ﴾طه- 126،أي:

(٢٢) أصول الفقه: محمد أبو زهرة ،النشر:القاهرة (مصر):دار الفكر العربي ١٩٥٨م:٣٤١ .

(٢٣) كشف الاسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي:علاء الدين،عبدالعزيز بن احمد البخاري (ت٧٣٠هـ) الناشر: شركة الصحافة العثمانية،إسطنبول،الطبعة:الاولى، مطبعة سنده ١٣٠٨هـ - ١٨٩٠م:٢٧٦/٤ .

(٣) تفسير القران العظيم إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت٧٧٤)، الناشر، دار طيبة للنشر والتوزيع –الرياض ،ط٢ ١٤٢٠هـ ٥/ ١٤٧ .

(٢٥)معالم التنزيل في تفسير القران –تفسير البغوي:أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفي:٥١٠هـ)،الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت،الطبعة:الأولى،١٤٢٠هـ:٤٣٩/٣ .

"كما نسيت آياتنا في الدنيا، فتركتها وأعرضت عنها؛ فكذلك اليوم ننساك، فنتركك في النار " [١] .

٦. الله تعالى مُنزه عن النسيان: لأن النسيان من طبيعة الإنسان، ولا يليق به سبحانه أن يَجري عليه ما يجري على الإنسان؛ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ مريم- 64، ﴿لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾ طه- 52؛ أي:" لا يشذ عنه شيء، ولا يفوته صغير ولا كبير، ولا ينسى شيئا. يصف علمه تعالى بأنه بكل شيء محيط، وأنه لا ينسى شيئا، تبارك وتعالى وتقدس، فإن علم المخلوق يعتريه نقصانان أحدهما: عدم الإحاطة بالشيء، والآخر نسيانه بعد علمه؛ فنزه نفسه عن ذلك[٢] .

ثانيا: دلالة النسيان في السنة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "صلى النبي (صلى الله عليه وسلم) الظهر خمساً، فقيل له: ازيد في الصلاة؟ فقال :وما ذاك ؟قالوا: صليت خمساً، فثنى رجليه وسجد سجدتين"[٣] .يدل على ان النسيان واقع حتى في الصلاة وانه لا يبطل العبادة اذا جبر بسجود السهو.

لقد صح من حديث ابن عباس أن رسول الله قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[٤] أما إذا كان سبب النسيان تقصيراً من المكلف فلا يكون معذورا، كأكل المصلي في صلاته ناسياً، فإن صلاته تفسد؛ حيث إن هيئة الصلاة مذكرةٌ له مانعة من النسيان[٥] .

قال في «كشف الأسرار:» "إنما يصير النسيان عذراً في حق الشرع إذا لم يكن عن غفلة، فأما إذا كان عن غفلة فلا يكون عذراً كما في حق آدم عليه السلام وكنسيان المرء ما حفظه مع قدرته على تذكره بالتكرار، فإنه إنما يقع فيه بتقصيره فيصلح سبباً للعتاب"[٦] .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [٧].

---

(١)جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، تحقيق: د عبدالله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى،١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م: ١٦/ ٢٠٢ .

(٢)تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي(ت ٧٧٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ: ٥/ ٢٩٨

(٣)صحيح البخاري:محمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،الناشر: دار طوق النجاة ، كتاب الصلاة، باب السهو في الفرض والنفل،رقم الحديث: ٤٠٤،ج١/ص١٥٢ .

(٤)سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم الحديث ٢٠٧٧: 6 / ٨٤ .

(٥) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: ٤/ ٢٧٦ .

(٦) المصدر نفسه: ٤ / ٢٧٧ .

(٧) السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت –

٣.المبحث الثاني: – أنواع النسيان والفرق بين النسيان والسهو ويقع في ثلاث مطالب:

المطلب الأول: – أنواع النسيان

المطلب الثاني: – الفرق بين النسيان والسهو

المطلب الثالث: اقوال المذاهب الأربعة في أثر النسيان على المكلف.

١.٣.المطلب الاول: انواع النسيان:

النوع الأول: نسيان طبيعي: وهو ما كان خارجاً عن إرادة الانسان، كضعف الذاكرة او مرور الزمن، ولا اثم فيه، ما قرر الاصوليون ان النسيان يرفع المؤاخذة لعدم القصد.

وإما أن يكون طارئا يعتري الإنسان بغير اختياره وهذا يحدث كثيراً، كنسيان مفتاحه أين وضعه وهو في جيبه، أو يبحث عن نظارة عينيه ولو رفع يده لوجدها فوق راسه، أو نسيان معلومة يعرفها جيدا لم يذكرها في لحظتها وتذكرها بعد ثوان معدودة.

النوع الثاني: النسيان بسبب الغفلة وهو غفلة عارضة عن الشي مع كونه معلوما في الأصل ، بسبب الانشغال او عدم الانتباه ، ولا اثم فيه من حيث الأصل لانه غير مقصود[١] .

النوع الثالث :نسيان لعارض: كالهرم، أو مرض، أو إصابة في المخ تعرضه لنسيان بعض الأمور أو كلها. فيكون ضعفا في الذاكرة.

النوع الرابع: نسيان ترك وإهمال، عن عمد واختيار. وهذا الذي يؤاخذ عليه العبد ويعاقب وسيأتي– بإذن الله – مزيدا من البيان في هذا النوع عند ذكر أسبابه[٢] وكل نسيان من الإنسان ذمه الله تعالى به فهو ما كان أصله عن تعمد وما عذر فيه نحو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان فهو ما لم يكن سببه منه[٣]

المطلب الثاني: الفرق بين النسيان والسهو:

النسيان هو ذهاب الحكم او الفعل عن الذهن بحيث لا يتذكره المكلف وقت الحاجة ، والحكم الشرعي فيها مرفوع الاثم عن الناسي ،لا يأخذ به شرعا لكن قد يطلب منه التدارك ان امكن[٤]، قوله تعالى (**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**ۚ) البقرة :٢٨٦ .

السهو هو غفلة عارضة اثناء الفعل مع بقاء اصل العلم بالحكم، ولا اثم فيه ،لكنه يجبر في العبادات .

مثلاً في الصلاة يشرع له سجو السهو لجبر النقص او الزيادة[٥].

لبنان، الطبعة: الثالثة،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، باب طلاق المكره، رقم الحديث(٢٦٩٠): ٦ / ٣٥١ .

(١) المستصفى: الغزالي ١١١/١،،اعلام الموقعين:ابن القيم١١/٣،الاشباه والنظائر: ص١٢١.

(٢) أثر الخطأ في العبادات دراسة فقهية: ريشة بنت محمد عسيري: ٣٢ .

(٣٥) المفردات في غريب القران: الاصفهاني:٤٩١ .

(٤) السيوطي:الاشباه والنظائر،دار الكتب العلمية، ط١٤٠٣،١هـ،ص١٢١.

(٥)المجموع شرح المهذب:النووي،دار الفكر، ج٤،ص٦٣.

الساهي أصله السهو والسهوة وهو نسيان الشيء والغفلة عنه وذهاب القلب عنه الى غيره كما قال ابن منظور في لسان العرب والسهو والغفلة والنسيان بمعنى واحد عند كثير من العلماء.

وقال الباجي: " والسهو هو الذهول، معنى السهو ان لا يكون الساهي ذاكراً لما نسي وهو على قسمين: أحدهما ان يتقدمه ذكر ثم يعدم الذكر فهذا يصح أن يسمى سهوا ويصح أن يسمى نسيانا. والقسم الثاني لا يتقدمه ذكر فهذا لا يصح ان يوصف بالنسيان وانما يوصف بالسهو والذهول[١].

الخلاصة:

النسيان عذر يرفع الاثم، وقد يوجب القضاء او التدارك عند التذكر.

السهو عذر كذلك، لكنه غالباً يجبر داخل العبادة نفسها مثل (سجود السهو في الصلاة).

المطلب الثالث: اقوال المذاهب الأربعة في أثر النسيان على المكلف.

اولاً: المذهب الحنفي :يذكر ان من نسي القصر وصلى اربعاً فصلاته صحيحة لأنه أدى فرض الصلاة ،لكن خالف السنة ، ولا اثم عليه لأنه نسي[٢].

ثانياً: المذهب المالكي : ان النسيان عذر شرعي ،فاذا نسي القصر وصلى اربعاً فصلاته صحيحة ، لكن الأفضل إعادة الصلاة المقصورة ان تذكر في الوقت[٣].

ثالثاً: المذهب الشافعي :ان القصر رخصة لا عزيمة ، فمن نسي القصر وصلى اربعاً فصلاته صحيحة ، ولا اثم عليه لأنه نسي[٤].

رابعاً: المذهب الحنبلي :ان القصر رخصة فمن نسي القصر وصلى اربعاً فصلاته صحيحة ،ولا اثم عليه ،لان النسيان يرفع المؤاخذة[٥].

٤.المبحث الثالث الاحكام المتعلقة بنسيان الصلاة في السفر ويقع في ثلاث مطالب: –

المطلب الأول: – حكم من نسي الصلاة في الحضر وذكرها في السفر.

المطلب الثاني: – حكم من نسي الصلاة في السفر وذكرها في الحضر.

(١) (الحدود في الأصول)مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه(: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م: ٣٠-٣١ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين،دار الفكر،بيروت ج٢،ص١٢٣.

(٣)حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي،دار الفكر،بيروت، ج١،ص٣٨٥ .

(٤)المجموع شرح المهذب: النووي،دار الفكر،بيروت، ج٤،ص٢٢٦.

(٥)المغني:ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ج٢،ص٢٠٥.

المطلب الثالث: – حكم من نسي الصلاة في السفر وذكرها فيه.

١.٤.المطلب الأول: حكم من نسي صلاة في الحضر وذكرها في السفر:

المقصود في هذه المسالة :– ان يترك الصلاة نسياناً وهو مقيم في الحضر (الإقامة) ،ثم يتذكرها بعد ان يصبح مسافراً[١].

قال الشافعية :ان الصلاة الفائتة تتبع الحالة التي وجبت فيها ، فاذا وجبت في الحضر تقضى تامة[٢].

قال الحنابلة :ان المسافر اذا ذكر صلاة حضر لزمه الاتمام تغليباً لجانب الأصل[٣].

قال المالكية :المعتمد عندهم هو مراعاة مكان الوجوب فما وجب في الحضر يقضى حضرياً "ومن نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر فانه يصليها اربعاً"[٤]

قال الحنفية: ان المعتبر عندهم هو اخر وقت الصلاة، فاذا خرج وقت الصلاة وهو مقيم لزمته قضاء تامة.

"فأما الفوائت فالأصل فيها ان القضاء على حسب الأداء ز فاذا فاتت صلاة الحضر تقضى صلاة الحضر في السفر "[٥] .

عليه الاتمام اجماعا ولا يجوز له القصر: وذلك لعدة أمور:

الأول: الصلاة تعين عليه فعلها أربعا فلم يجز له النقصان من عددها كما لو سافر.

الثاني: أنه انما يقضي ما فاته أربع أي: ان التي نسيها أربع ركعات فلزمه قضاؤها أربع ركعات [٦].

الثالث: يقضيها تامة ، لأنها وجبت عليه في الحضر[٧].

خلاصة المسالة: – هي من المسائل الخلاف المعتبر بين الفقهاء، وينبغي للمسلم ان يحرص على أداء الصلاة في وقتها، فان فاتته نسياناً بادر الى قضائها فور التذكر، والأحواط الاخذ بإتمام الصلاة خروجاً من الخلاف.

٢.٤.المطلب الثاني: حكم من نسي صلاة في السفر وذكرها في الحضر:

المقصود في هذه المسالة: – شخص نسي صلاة وهو مسافر، ثم تذكرها بعد ان رجع الى الحضر (الإقامة).

قال مالك عندما سئل عن رجل نسي الظهر وهو مسافر فذكرها وهو مقيم فقال: يصلي ركعتين[٨].

وقال احمد: عليه الاتمام احتياطا [١].

---

(٤٣) المغني،موفق الدين عبدالله بن احمد ابن قدامة المقدسي،باب صلاة السفر، المسالة:نسي صلاة الحضر فذكرها في السفر، دار الكتب العلمية، ج٢،ص١٠١.

(٢)المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محي الدين النووي،(ت٦٧٦هـ)،دار الفكر –بيروت،ط١٩٩٧،١م،٣٥٨/٤.

(٣) المغني:٢١٣/٢.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل:شمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر،ط٣، ١٩٩٢م،٤٩٣/٢.

(٥)الاشباه والنظائر:ص١٠٥.

(٤٨) المغني، ابن قدامة: ٦٢/٢

(٤٩) الشرح الكبير،احمد بن محمد الدردير،دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ، ج١،ص٣٦٦.

(٨) المدونة ، ابن مالك، باب قصر الصلاة للمسافر،: ١١٩/١ .

وقال الحنفية: ومن فاتته صلاة في السفر قضاها في الحضر ركعتين.

وقال الحنابلة: وعلل ابن قدامة على ذلك بأمور:

الأول: أن القصر رخصة من رخص السفر فتبطل بأوله كالمسح ثلاثا أي: مسح المسافر على الخف ثلاثة أيام.

الثاني: انها وجبت عليه في الحضر لقوله صلى الله عليه وسلم (فليصلها اذا ذكر) [٢].

الثالث: انها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فاذا وجد أحد طرفيها في أحدهما غلب فيها حكمه كما لو دخلت به السفينة البلد في أثناء الصلاة وكالمسح[٣].

خلاصة المسالة:– والذي يظهر والله أعلم هو القول بقضاء الصلاة تامة، وذلك لعدم وجود ادلة واضحة في ذلك ، وما دام انه يجوز الاتمام للمسافر، ولا تبطل بذلك العبادة، فالأخذ بالأحواط أولى[٤].

٣.٤.المطلب الثالث: حكم من نسي صلاة في السفر وذكرها فيه:

المقصود في هذه المسألة: ان يكون المسلم مسافراً، فتفوته صلاة (نسياناً او نوماً)، ثم يتذكرها وهو لا يزال في السفر[٥].

قال ابن قدامة: " وان نسيها في سفر وذكرها فيه قضاها مقصورة.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من نسي صلاة في السفر وذكرها وهو في السفر فإنه يقضيها مقصورة إذا كانت رباعية(٦) .

وعلل بذلك بقوله: انها وجبت في السفر وفعلت به، أشبه ما لو صلاها فيوقتها[٧]وهذا مما لا خلاف فيه.

القاعدة (القضاء يحكي الأداء) أي يفعل مثل ما كان واجباً في الأداء[٨].

خلاصة المسالة: – نسي الصلاة في السفر وتذكرها في السفر يصليها مقصورة (ركعتين) إذا كانت رباعية وهذه المسالة محل اتفاق بين الفقهاء، حيث راعت حال المسافر تخفيفاً عليه، دون كليف.

---

(٥١) المغني ، ابن قدامة ٦٢/٢ .

(٥٢) الموطأ ، مالك بن انس ،صححه ورقمه وخرج احاديثه وعلق عليه ،محمد فؤاد عبدالباقي ،الناشر:دار احياء التراث العربي ،بيروت –لبنان ،عام النشر ١٤٠٦هـ –١٩٨٥م ،باب النوم عن الصلاة ،رقم الحديث (٣٥):١٩/٢.

(٥٣)المغني ، ابن قدامة ٦٢/٢ .

(٥٤) الخطأ والنسيان في العبادات ،عارف احمد محمد ملهى الحجري:١٠٦– ١٠٧ ،١١٢ .

(٥٥) بدائع الصنائع،علاء الدين الكاساني،دار الكتب العلمية،بيروت، ط٢،١٤٠٦هـ،ج١،ص١٠٣ .

(٥٦)المغني، ابن قدامة، ج٢، ٢٠٦ .

(٧) المغني ،ابن قدامة ٦٢/٢ –٦٣ .

(٥٨) الاشباه والنظائر،جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية،بيروت، الطبعة الأولى،١٤٠٣هـ –١٩٨٣م (القاعدة:القضاء يحكي الأداء)،ص٦٠.

٤.الخاتمة ونتائج البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى أله وصحبه وسلم تسليما.

اما بعد: فإنني احمد الله عز وجل أن وفقني لإتمام هذا البحث المتواضع سائلا الله عز وجل الإخلاص والقبول وفي اخر البحث خلصت الى الاستنتاجات الاتية:

الاستنتاجات:

١. الخطأ والنسيان يصدر من المكلفين فيما يتعلق بحقوق الله عز وجل.
٢. الخطأ والنسيان يصدر من المكلفين في عباداتهم ومعاملاتهم وله صور كثيرة، ووجوه متعددة.
٣. المقصود بالخطأ هو ما يقع من المكلف على خلاف الصواب، وأن النسيان هو " الغفلة عن الشيء وعدم التذكر.
٤. مصطلحات السهو والغفلة والذهول والنسيان بمعنى واحد عند أكثر أهل العلم.
٥. الخطأ سبب من أسباب سقوط بعض حقوق الله تعالى في الجملة.
٦. أثر الخطأ والنسيان في العبادات فروع كثيرة لا يمكن حصرها في مثل هذه المذكرات، وتطرقنا الى البعض منها فقط.

ثانيا: التوصيات:

١. توصي الباحثة بإقامة ندوات وحلقات نقاشية في بيان احكام السهو في الصلاة اثناء السفر لأنها من المسائل الابتلائية.
٢. توصي الباحثة بالحث على مجال البحث التخصصي في باب الفقه لأنه بحث شمولي استقصائي.
٣. توصي الباحثة بالاهتمام في بيان مسائل السهو بالصلاة من خلال القيام بدوارت تطبيقية لحلول ومعالجات السهو.

المصادر والمراجع:

القران الكريم

١. أثر الخطأ في العبادات دراسة فقهية: ريشة بنت محمد عسيري: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣م.
٢. ارشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ،١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
٣. الاشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ،١٤٠٣هـ -١٩٨٣م (القاعدة: القضاء يحكي الأداء).
٤. أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار القلم، الكويت، ط١ .
٥. أصول الفقه: محمد أبو زهرة، النشر: القاهرة (مصر): دار الفكر العربي ١٩٥٨ م.

٦. بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ ،١٤٠٦هـ.

٧. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣ م.

٨. تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون –بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ.

٩. تفسير القران العظيم إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت٧٧٤)، الناشر، دار طيبة للنشر والتوزيع –الرياض ،ط٢ ١٤٢٠هـ ٥/ ١٤٧

١٠. تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

١١. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، امر بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ .

١٢. جامع البيان عن تأويل آي القرآن: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤-٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى ،١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

١٣. جمع الجوامع ومعه حاشية العطار، تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤. حاشية البناني على متن جمع الجوامع، تاج الدين السبكي، دار الفكر ،١٩٨٢م-١٤٠٢هـ.

١٥. حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار: محمد أمين، الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

١٦. الحدود في الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه): أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٧. سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٨. سنن الدار قطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٩.السنن الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، المحقق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة:الثالثة ،١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ، باب طلاق المكره ، رقم الحديث(٢٦٩٠)

٢٠.السيوطي: الاشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢١.شرح الأربعين النووية: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى١٤٢١هـ) الناشر: دار الثريا للنشر.

٢٢.الشرح الكبير، احمد بن محمد الدردير، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.

٢٣.شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض، ١٤٢٣ – ٢٠٠٣ م.

٢٤.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين –بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٢٥.صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير): محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

٢٦.الصلاة وحكم تاركها وسياق صلاة النبي من حين كان يكبر إلى أن يفرغ منها، محمد بن أبي بك أريوب الزرعي الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم - قبرص – بيروت، ط الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٧.الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلتهُ: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق - كلية الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق.

٢٨.فواتح الرحموت، عبد العلي الانصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٢٩.فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بنتاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى ،١٣٥٦ هـ.

٣٠.كتاب العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٣١.كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)

الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.

٣٢. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٣٣. المجموع شرح المهذب: النووي، دار الفكر، ج٤.

٣٤. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة ،١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.

٣٥. المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن - تفسير البغوي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٣٧. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر : ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٣٨. المغني لابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١- ٦٢٠ هـ) الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى ،١٣٨٨ هـ- ١٨٦٩.

٣٩. المفردات في غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٤٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة :الثانية ،١٣٩٢.

٤١. مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م،٤٩٣/٢.

٤٢. الموطأ: مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ-١٩٨٥م.

٤٣. الوجوه والنظائر لأبي هلال العسكري معتزلي: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران

العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد

عثمان، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م.